



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية

# النشرة الرسمية

## للتنمية الوطنية

- ◆ رزنامة الامتحانات المدرسية لسنة 2012.
- ◆ التكفل بتلاميذ أقسام البكالوريا دورة 2012.
- ◆ تحديد مدة و محتوى وكيفيات تنظيم التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء الترخيص التجاري لموظفي التعليم.
- ◆ تنظيم المسابقات للالتحاق بالتكوين المتخصص.
- ◆ تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني للتعليم والتكوين عن بعد.
- ◆ النظام التعويضي للموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالتنمية الوطنية.
- ◆ إنهاء انتداب مستخدمين مدرسين تابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران.

العدد 545  
ديسمبر 2011

المديرية الفرعية للتوثيق التربوي  
مكتب النشر





## الفهرس

### الصفحة

#### 1- نصوص عامة

قرار رقم 36 مؤرخ في 12 ديسمبر 2011، يتضمن رزنامة  
الامتحانات المدرسية لسنة 2012.....5

#### 2- الإجراءات الخاصة بالتعليم الشانوي

منشور رقم 207 مؤرخ في 13 ديسمبر 2011، يتعلق بالتكلف  
بتلاميذ أقسام البكالوريا دورة 2012.....7

#### 3- الإجراءات الخاصة بالتكوين

قرار وزاري رقم 37 مؤرخ في 15 ديسمبر 2011، يتضمن  
تحديد مدة ومحفوٍ وكيفيات تنظيم التكوين البيداغوجي  
التحضيري أثناء الترخيص التجريبي لموظفي التعليم.....8

منشور رقم 816 مؤرخ في 12 ديسمبر 2011، يتعلق بتنظيم  
المسابقات للالتحاق بالتكوين المتخصص.....16

#### 4- الإجراءات الخاصة بالمركز الوطني للتعليم والتكوين عن بعد

مرسوم تنفيذي رقم 362-11 المؤرخ في 24 ذي القعده عام  
1432 الموافق 22 أكتوبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم  
التنفيذي رقم 288-01 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24  
سبتمبر سنة 2001 وتتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز  
الوطني للتعليم والتكوين عن بعد (ج. ر. العدد 59/2011).....22



## 5- الإجراءات الخاصة بالنظام التعويضي

مرسوم تنفيذي رقم 373-11 مؤرخ في 28 ذي القعده عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 78 - المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 الذي يؤمن النظام التعويضي للموظفين المنتسبين للأسلال الخاصة بالتربيه الوطنية (ج. ر. العدد 60/2011).....  
26 .....

## 6- إنهاء انتداب مدرسين بمدرسة أشبال الأمة بوهران

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي القعده عام 1432 الموافق 10 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء انتداب أربعة (4) مستخدمين مدرسين تابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران (ج. ر. العدد 62/2011).....  
29 .....

## آخر ما صدر للإعلام

مرسوم رئاسي رقم 368-11 مؤرخ في 26 ذي القعده عام 1432 الموافق 24 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة (ج. ر. العدد 61/2011).

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 293-95 المؤرخ في 05 جمادى الأول عام 1416 الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1995، يتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-89 المؤرخ في 20 جوان 1989 المعدل والمتمم المتضمن إنشاء الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.

يقرر

**المادة الأولى :** تجرى الامتحانات المدرسية التي تنظمها وزارة التربية الوطنية خلال السنة المدنية 2012 حسب الرزنامة الملحقة بهذا القرار.

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 12 ديسمبر 2011  
وزير التربية الوطنية  
بوبكر بن بوزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 36 مؤرخ في 17 محرم 1433 الموافق 12 ديسمبر 2011 يتضمن رزنامة الامتحانات المدرسية لسنة 2012.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 جانفي سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأول عام 1428 الموافق 4 جوان سنة 2007 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 265-94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان الوطني لامتحانات و المسابقات

وزارة التربية الوطنية

### رزنامة الامتحانات المدرسية لسنة 2012

الهيئة المنظمة	عدد الدورات	تسليم الملفات	التسجيل : فتح وختام	الامتحان	تاريخ الإجراء
مديريات التربية مع الفروع	1	تسليم الإحصائيات للفروع قبل 2011/12/01	من 2011/10/01 إلى 2011/10/31	امتحان شهادة نهاية مرحلة التعليم الابتدائي	الثلاثاء 29 ماي 2012
مديريات التربية مع الفروع	1	تسليم الإحصائيات للفروع قبل 2011/12/01	من 2011/10/01 إلى 2011/10/31	امتحان البكالوريا	الأحد 03 جوان 2012
مديريات التربية مع الفروع	1	تسليم الإحصائيات للفروع قبل 2011/12/01	من 2011/10/01 إلى 2011/10/31	امتحان شهادة التعليم المتوسط	الأحد 10 جوان 2012
مديريات التربية مع الفروع	/	/	/	الدورة الاستدراكية لامتحان شهادة نهاية مرحلة التعليم الابتدائي	الثلاثاء 26 جوان 2012

البكالوريا فترة للمراجعة والمذاكرة قبل التاريخ المحدد للاختبار، يشرفني أن اطلب منكم القيام بـ:

- توفير كافة الظروف والتخاذل الإجراءات التي تضمن إنهاء الدروس بالنسبة إلى تلاميذ أقسام البكالوريا في **11 ماي 2012**.

- فتح أبواب المؤسسات التعليمية أمام تلاميذ أقسام البكالوريا في أيام العطل المدرسية والرسمية بما في ذلك العطلة الأسبوعية وظهرة يوم الثلاثاء وبعد الدوام اليومي قصد تمكينهم من المراجعة والعمل الجماعي مع التكفل بتلطيرهم بشكل يمكّنهم من دعم قدراتهم البيداغوجية وتحصيلهم الدراسي.

إن وزارة التربية الوطنية تدعوا السيدات و السادة مديرى التربية إلى اتخاذ كل التدابير والإجراءات التي تضمن السير الحسن للسنة الدراسية.

الجزائر في 13 ديسمبر 2011  
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه  
المفتش العام للبيداغوجيا  
سمير بوبكر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
المفتش العام للبيداغوجيا  
الرقم : 207 / م.ع.ب / 2011

إلى  
السيدات و السادة مديرى التربية  
للولايات

**الموضوع: بخصوص التكفل بتلاميذ أقسام البكالوريا دورة 2012.**

**المرجع :** قرار رقم 36 المؤرخ في 12 ديسمبر 2011 المتضمن رزنامة الامتحانات المدرسية لسنة 2012.

تبعاً للقرار المذكور في المرجع أعلاه المتعلق برزنامة الامتحانات المدرسية لدورة 2012، ونظراً إلى ما تضمنه القرار من تحديد يوم **3 جوان 2012** تاريخ بداية اختبار البكالوريا، وتبعاً لما دأبت عليه الوزارة من إعطاء تلاميذ

عام 1425 الموافق 4 نوفمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستوىهم،

ويعتبر مقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1431 الموافق 25 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد كيفية تنظيم امتحان ترسيم موظفي التعليم.

### يقرر ما يأتي

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدة ومحنوي وكيفيات تنظيم التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء فترة التربص التحريري لموظفي التعليم الذين وظفوا عن طريق المسابقة للالتحاق بالرتب الآتية:

**سلك أستاذة المدرسة الابتدائية:**  
- رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية.

**سلك أستاذة التعليم المتوسط:**  
- رتبة أستاذ التعليم المتوسط.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري رقم 37 مؤرخ في 15 ديسمبر 2012 يحدد مدة ومحنوي وكيفيات تنظيم التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء التربص التجريبي لموظفي التعليم.

إنَّ وزير التربية الوطنية،

يعتبر مقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لا سيما المادة 84 منه،

ويعتبر مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265-94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

ويعتبر مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المنتسبين للأislak الخاصة بالتربية الوطنية،

ويعتبر مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 343-04 المؤرخ في 21 رمضان

• بالنسبة لرتبة أستاذ التعليم الثانوي:

- معاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم.

• بالنسبة لرتبتي أستاذ المدرسة الابتدائية وأستاذ التعليم المتوسط:

- بالمؤسسات التعليمية التي تحدّدها مديريات التربية.

**المادة 6:** يتولى تأطير ومتابعة التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء فترة التربص التجريبي، حسب المواد والتخصص:

- مفتشو التعليم الابتدائي،
- مفتشو التعليم المتوسط،
- مفتشو التربية الوطنية،
- سلك أستاذة معاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم،
- سلك أستاذة المؤسسات العمومية للتكوين من ذوي الاختصاص والخبرة والكفاءة،
- سلك الأستاذة المهندسين في الإعلام الآلي.

**المادة 7:** تلحق بهذا القرار برامج التكوين البيداغوجي التحضيري للرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه وت تكون من الوحدات الآتية:

- علم النفس وعلوم التربية،

**سلك أساتذة التعليم الثانوي:**

- رتبة أستاذ التعليم الثانوي.

**المادة 2:** يمنح التكوين البيداغوجي التحضيري، أثناء فترة التربص التجريبي، لموظفي التعليم في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الذين تم توظيفهم عن طريق المسابقة طبقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 45 و 56 الفقرة 3 و 71 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** ينظم التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء فترة التربص التجريبي بشكل تناوبي خلال العطل المدرسية، ويشمل دروساً نظرية وأعمالاً تطبيقية.

**المادة 4:** تحدد مدة التكوين البيداغوجي التحضيري المذكور في المادة الأولى أعلاه، بأربعة (4) أسابيع وبحجم ساعي إجمالي يقدر بـ 140 ساعة.

**المادة 5:** يضمن التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء فترة التربص التجريبي:

المرسوم التنفيذي رقم 315-08  
المؤرخ في 11 شوال عام 1429  
الموافق 11 أكتوبر سنة 2008،  
والمذكور أعلاه.

**المادة 9:** اعتماداً على المعدل الحصول عليه في الاختبارات التطبيقية والشفوية لامتحان الترسيم، والذي يجب أن يساوي أو يفوق 60/30 طبقاً للمادة 8 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1431 الموافق 25 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يرسم المترбصون في رتبتهم أو يخضعون لتمديد فترة التربص مرة واحدة أو يسرحون بدون إشعار أو تعويض.

**المادة 10:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

- تعليمية مادة التخصص وطائق التدريس،
- التشريع المدرسي،
- الإعلام الآلي.

إن محتوى هذه البرامج أعد على سبيل التبيان. يمكن أن يكون محل إثراء إذا اقتضى الأمر من طرف السلك البيداغوجي المكلف بضمانت التكوين.

**المادة 8:** يخضع المتربصون في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الذين تابعوا التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء فترة التربص التجاري لتقديم بيداغوجي شامل لعملهم وقدراتهم من طرف لجنة خاصة تتشكل حسب كل رتبة تقوم بإجراء الاختبارات التطبيقية والشفوية المتعلقة بامتحان الترسيم، طبقاً للمادة 18 من

الجزائر في 15 ديسمبر 2011  
وزير التربية الوطنية  
بو بكر بن بوزيد

## ملحق

### 2- علوم التربية

- مدخل عام إلى علوم التربية:
  - \* تعريفات، خصائص، علاقتها بالعلوم الأخرى؛
  - \* تطور التربية عبر العصور؛
  - \* النظام التربوي في الجزائر.

#### - المناهج التعليمية :

- \* مفهوم المنهج؛
- \* تطور المنهج؛
- \* أسس بناء المنهج؛
- \* أنواع المنهج؛
- \* العوامل المؤثرة في المنهج؛
- \* تقويم المنهج.

#### - العملية التعليمية التعليمية:

- \* تحليل العملية التعليمية التعليمية.

#### - الإتصال البيداغوجي:

- \* الإتصال في الوسط المدرسي.

#### - التقويم وبيداغوجية الدعم:

- \* التقويم التربوي؛
- \* بيداغوجية الدعم.

1- برنامج التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء فترة التربص التجريبي لأساتذة المدرسة الابتدائية

وحدة علم النفس وعلوم التربية: 50 ساعة.

#### 1- علم النفس:

- \* مدخل إلى علم النفس العام؛
- \* سيكولوجية الدافعية؛
- \* العمليات العقلية؛
- \* سيكولوجية الفروق الفردية.

#### - علم النفس التطوري:

- \* سيكولوجية النمو؛
- \* سيكولوجية الطفولة؛
- \* دراسة مراحل الطفولة؛
- \* دراسة المظاهر والخصائص والعوامل المؤثرة في كل مرحلة من مراحل الطفولة.

#### - المشكلات النفسية والتربية للطفلة.

#### - علم النفس الاجتماعي:

- \* الشخصية؛
- \* القيادة؛
- \* ديناميكية الجماعة.



وحدة تعليمية مادة التخصص  
وطرائق التدريس: 50 ساعة.

2- طرائق التدريس:  
\* مفهوم الطريقة؛  
\* إستراتيجية التدريس الحديثة.

- الوسائل التعليمية :
  - \* الوسائل التعليمية وتقنيات الاتصال؛
  - \* مفهوم الوسيلة وتطورها التاريخي؛
  - \* أنواع الوسائل وتصنيفها؛
  - \* أساس اختيار الوسيلة المناسبة للدرس معين؛
  - \* أساس استخدام الوسائل التعليمية؛
  - \* الحاجة لابتكار وسائل تعليمية من البيئة المحلية؛
  - \* تقويم الوسائل.

وحدة التشريع المدرسي:  
20 ساعة.

- مدخل عام للتشريع المدرسي؛
- الهيئات التربوية؛
- أسلاك موظفي قطاع التربية؛
- الحياة المهنية؛
- اللجان الإدارية المختلطة؛
- الأعمال المكملة للمدرسة.

وحدة الإعلام الآلي:  
20 ساعة.

- مقدمة عامة عن الإعلام الآلي؛
- تعريفات قاعدية؛
- معاجم النصوص؛
- المحلول؛
- العرض بواسطة الحاسوب؛
- شبكات الإعلام الآلي.

## 1- مدخل عام إلى التعليمية

- \* مفهوم التعليمية؛
- \* أهمية إعداد الدروس؛
- \* بيداغوجية التدريس؛
- \* تحليل البرامج التعليمية.

## التفوييم التربوي

- \* مفهوم التقويم التربوي؛
- \* أنواع التقويم؛
- \* مجالات التقويم التربوي؛
- \* الاختبار: (مفهوم الاختبار، أنواع الاختبارات التحصيلية)؛
- \* المبادئ العامة لبناء الاختبارات التحصيلية؛
- \* خطوات بناء الاختبارات التحصيلية؛
- \* كيفية صياغة أسئلة الاختبار؛
- \* صفات الاختبار الجيد.

## التنقيط

- \* شروط إعداد الاختبار الجيد؛
- \* مقاييس بناء الأسئلة؛
- \* بناء سلم التنقيط؛
- \* سلالم التقدير؛
- \* خطوات تصحيح الاختبار؛
- \* تحليل نتائج التلاميذ؛
- \* الهدف من تصحيح الاختبار.

- \* التقسيمات المختلفة لمراحل المراهقة: (المراهقة المبكرة - المتوسطة - المتأخرة)؟
- \* دراسة شخصية المراهقة؛
- \* أهم الحاجيات النفسية للمرأهق؛
- \* المشكلات الشائعة للتلميذ المراهق في المدرسة وكيفية معالجتها.

**- علم النفس الاجتماعي:**

- \* الشخصية؛
- \* القيادة؛
- \* ديناميكية الجماعة.

- مدخل إلى علم النفس التربوي:**
- \* تعريف علم النفس التربوي وتحديد مجالاته ومواضيعه؛
  - \* سيكولوجية التعلم (معنى التعلم - مراحل التعلم وأنواعه - الشروط العامة للتعلم -نتائج التعلم ومخرجاته؛
  - \* نظريات التعلم؛
  - \* النظريات المعرفية؛
  - \* دافعية التعلم.

- الإدارة الصيفية في التعليم**
- \* مفهوم الإدارة الصيفية -أهدافها -الجماعة وдинاميكيتها في الإدارة الصيفية؛
  - \* الأدوار الأساسية للمعلم داخل الصيف.

2- برنامج التكوين البيداغوجي التحضيري أثناء فترة التربص التجريبي لأستاذ التعليم المتوسط وأستاذ التعليم الثانوي

وحدة علم النفس وعلوم التربية: 50 ساعة.

**1-علم النفس:**

- تطور مفهوم علم النفس: (في العصور القديمة - العصور الوسطى - العصور الحديثة)
- \* تعريف علم النفس: (التعريف اللغوي - التعريف الاصطلاحي)

**- أهداف علم النفس**

**- سيكولوجية الفروق الفردية:**

- \* تعريفها - مظاهرها - أسباب ظهورها - انعكاساتها على الشخص.

**- علم النفس التطوري:**

- \* سيكولوجية النمو: (تعريفها - مظاهرها - خصائصها - العوامل المؤثرة فيها)؛
- \* دراسة نمو التلميذ المراهق؛
- \* تعريف المراهقة - تعريف البلوغ - أهمية دراستها بالنسبة للمربى؛



## وحدة تعليمية مادة التخصص وطرائق التدريس: 50 ساعة.

### 1- تعليمية مادة التخصص:

#### - مدخل عام إلى التعليمية

- \* مفهوم التعليمية- مراحل تطورها-  
مجالاتها - أهميتها؛
- \* أهمية إعداد الدروس؛
- \* التدريس بواسطة الأهداف؛
- \* التدريس بواسطة الكفاءات.

#### - تعلم المفهوم

- \* تعريف المفهوم

#### - التقويم التربوي

- \* مفهوم التقويم التربوي؛
- \* أنواع التقويم؛
- \* مجالات التقويم التربوي؛
- \* الاختبار: ( مفهوم الاختبار،  
أنواع الاختبارات التحصيلية)؛
- \* المبادئ العامة لبناء الاختبارات  
التحصيلية؛
- \* خطوات بناء الاختبارات  
التحصيلية؛
- \* كيفية صياغة أسئلة الاختبار؛
- \* صفات الاختبار الجيد.

#### - علم التقنيط

- \* شروط إعداد الاختبار الجيد؛
- \* مقاييس بناء الأسئلة؛

### 2- علوم التربية:

#### - مدخل عام إلى علوم التربية

- \* تعريف التربية - تحديد أهم  
المفاهيم والمصطلحات المتدالة في  
العلوم التربوية؛
- \* تطور التربية عبر العصور؛
- \* المنظومة التربوية الجزائرية؛
- \* نبذة تاريخية عن التعليم في  
الجزائر قبل وبعد الاستقلال؛
- \* هيكل وخطط المنظومة التربوية؛
- \* الصعوبات التي تواجه المنظومة  
التربوية الجزائرية؛
- \* التحديات المستقبلية للمنظومة  
التربوية.

#### - المناهج التعليمية

- \* مفهوم المنهج المدرسي قديما  
وحيثائيا؛
- \* عناصر المنهج؛
- \* الأسس العامة لبناء المناهج  
التعليمية؛
- \* أنواع المناهج.

#### - العملية التعليمية التعلمية:

- \* تحليل العملية التعليمية التعلمية؛
- \* الاتصال البيداغوجي.

#### - التقويم وبيداغوجية الدعم:

- \* التقويم التربوي؛
- \* بيداغوجية الدعم.

## وحدة التشريع المدرسي: 20 ساعة.

- مدخل عام للتشريع المدرسي؛
- الهيئات التربوية؛
- أسلاك موظفي قطاع التربية؛
- الحياة المهنية؛
- اللجان الإدارية المختلطة؛
- الأعمال المكملة للمدرسة.

## وحدة الإعلام الآلي: 20 ساعة.

- قواعد الإعلام الآلي (تكنولوجيا إعلام واتصال)؛
- استعمال الحاسوب وإدارة الملفات؛
- معالجة النصوص؛
- الجدول؛
- قواعد المعطيات؛
- العرض بواسطة الحاسوب؛
- الإعلام والاتصال.

- \* بناء سلم التنقيط؛
- \* سلام التقدير؛
- \* خطوات تصحيح الاختبار؛
- \* تحليل نتائج التلاميذ؛
- \* الهدف من تصحيح الاختبار.

## 2- طائق التدريس:

- \* مفهوم الطريقة
- \* إستراتيجية التدريس الحديثة

## - الوسائل التعليمية :

- \* الوسائل التعليمية وتقنيات التعليم
- \* مفهوم الوسيلة وتطورها التاريخي
- \* أنواع الوسائل وتصنيفها
- \* أساس اختيار الوسيلة المناسبة لدرس معين
- \* أساس استخدام الوسائل التعليمية
- \* الحاجة لابتكار وسائل تعليمية من البيئة المحلية
- \* تقويم الوسائل

المؤشر من طرف الوظيفة العمومية حسب كل سلك و كل رتبة واحتصاص، أو من مخطط التكوين وتحسين المستوى و تجديد المعلومات الخاص بقطاع التربية، وترسل نسخة من الجدول الإحصائي لجميع الرتب و المناصب العليا المعنية بالمسابقة مختومة و موقعة من طرف مدير التربية إلى مدير المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية و تحسين مستواهم و مديرى معاهد تكوين المعلمين و تحسين مستواهم.

**2- استنفاذ القوائم الاحتياطية :**  
في هذه النقطة يجب استنفاذ القوائم الاحتياطية وفقاً للمنشور رقم 01 المؤرخ في 05/01/2011 المتعلق بمدة صلاحية القوائم الاحتياطية، وإعداد محاضر تتضمن قوائم اسمية للمترشحين المتاحصلين على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات التي نظمت بعنوان سنة 2010 وفقاً للمناصب المالية.

**3- قرارات فتح المسابقة :** تقوم مديريات التربية بإنجاز قرارات فتح المسابقات، و تبلغ نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية على المستوى المحلي حسب الحالة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
رئيس الديوان  
الرقم: 816 / و.ت.و/ر.د

إلى السيدات و السادة  
مدير التربية للولايات (للتنفيذ)  
مدير المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية و تحسين مستواهم (للتنفيذ)  
مديرى و معاهد تكوين المعلمين و تحسين مستواهم (للتنفيذ)

**الموضوع:** تنظيم المسابقات للالتحاق بالتكوين المتخصص.

**المرجع:** المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11/10/2008

حتى يتم تنظيم و إجراء المسابقات للالتحاق بالتكوين المتخصص في وقتها و تفاديا للصعوبات التي كانت تسجل من حين آخر أثناء تنظيم هذه المسابقات، يشرفني أن أذكركم بأهم المراحل التي يجب إتباعها:

**1- إحصاء المناصب :** تقوم مديريات التربية بإحصاء عدد المناصب المفتوحة من المخطط السنوي لتسهيل الموارد البشرية

والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بال التربية الوطنية.

#### 5- الإشهار:

**1- التوظيف الخارجي :** تقوم مديريات التربية بالتنسيق مع المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستوىهم بكيفيات إشهار المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص الخاصة بالرتب الآتية: مقتضد ونائب مقتضد ومستشار التوجيه والإرشاد المدرسي و المهني (توظيف خارجي).  
كما يجب الإعلان عنها على موقع المديرية العامة للوظيفة العمومية:  
[www.concours-fonction-publique.gov.dz](http://www.concours-fonction-publique.gov.dz)

**2- التوظيف الداخلي :** تقوم مديريات التربية بإجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في هذه المسابقة في أماكن العمل مع تبليغ المعينين فرديا خلال 20 عشرين يوما ابتداء من تاريخ الإشهار عن المسابقة الخاصة بالرتب و المناصب العليا الآتية: مدير مدرسة ابتدائية-

في أجل 10 أيام من تاريخ التوقيع عليه، مع وصل تاريخ إيداعه، والخاصة بالرتب و المناصب العليا الآتية: مدير مدرسة ابتدائية-مدير متوسطة-مفتش التعليم الابتدائي اختصاص (لغة عربية ولغة فرنسية)-مفتش التعليم المتوسط في مختلف المواد-مفتش التربية الوطنية-مدير ثانوية-مفتش التغذية المدرسية-مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني-مستشار التغذية المدرسية-مقتضد (توظيف خارجي-امتحان مهني) و نائب مقتضد (توظيف خارجي-امتحان مهني)-نائب مقتضد مسیر (امتحان مهني)-مقتضد رئيسي (امتحان مهني)-مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي و المهني (توظيف خارجي، امتحان مهني).

**4- شروط المشاركة في المسابقة :** لا بد أن يستوفي المرشح للمسابقة للالتحاق بالتكوين المتخصص مسبقا جميع الشروط القانونية المطلوبة للالتحاق بمختلف الرتب والمناصب العليا الخاصة بال التربية الوطنية التي حددها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 2008/10/11 و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/09/16 الذي يحدد قائمة المؤهلات

إن تسجيل الملفات في السجل الخاص يجب أن يتم في حضور المترشح شخصياً، و الذي يجب أن يتسلم وصلا يتضمن الوثائق التي تم إيداعها.

**7- آجال استلام الملفات:** تبدأ عملية استلام ملفات الترشح ابتداء من اليوم الأول لصدور الإشهار وتختتم خلال 20 يوماً.

**8- اللجنة المكلفة بدراسة الملفات :** تدرس الملفات حين استلامها من طرف لجنة الانتقاء المحددة وفقاً للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 293-95 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995، المعدل والتمم، وكذلك المنصور رقم 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 2009 والمتضمن كيفيات إعداد محاضر انتقاء الترشيحات للمسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية وتشكل هذه اللجنة من:  
\* مدير التربية أو ممثله، رئيساً،  
\* موظف أو موظفون يجوزون على نفس الرتبة موضوع المسابقة، عضواً.

**9- كيفية إنجاز الحضر :**  
- يجب أن تشرع هذه اللجنة في دراسة ملفات المترشحين يومياً بعد

مدير متوسطة-مفتش التعليم الابتدائي اختصاص (لغة عربية ولغة فرنسية)-مفتش التعليم المتوسط في مختلف المواد-مفتش التربية الوطنية-مدير ثانوية-مفتش التغذية المدرسية-مدير مركز التوجيهي المدرسي و المهني-مستشار التغذية المدرسية-مفتتصد (امتحان مهني)-مفتتصد رئيسي (امتحان مهني)-نائب مفتتصد مسير (امتحان مهني)- نائب مفتتصد (امتحان مهني)-مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي و المهني (امتحان مهني).

يتبع على الموظفين المعينين القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في المسابقة كتابياً.

**6- التسجيلات :** قصد ضمان شفافية و إنصاف كاملين في دراسة ملفات الترشح لهذه المسابقات يجب أن تسجل الملفات طبقاً لأحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 293-95 المؤرخ في 1995/09/30 المعدل و المتم حسب تاريخ استلامها في دفاتر تفتح خصيصاً لهذا الغرض لدى كل مديرية تربية.

يمكن للمعنيين تقديم طعن فور تبليغهم برفض ملفاتهم، تدرس الطعون يومياً من طرف لجنة خاصة حيث يتم إعلامعارضين كتابياً بنتائج هذه الطعون.

**11- تبليغ محاضر اللجان التقنية :**  
تبليغ مديرية التربية نسخاً من محاضر اللجان التقنية إلى مصالح مفتشيات الوظيفة العمومية على المستوى المحلي.

**12- استدعاء المرشحين:**  
أ- تكفل مديرية التربية باستدعاء المرشحين المسجلين في محاضر اللجان التقنية، و ذلك في أجل لا يقل عن 15 يوم قبل تاريخ الإجراء،  
ب- تبلغ مديريات التربية المرشحين غير المستوفين شروط المسابقة.  
ج- تقوم مديريات التربية باستدعاء المرشحين لامتحان الشفهي.

**13- حقوق التسجيل :** يدفع كل مترشح للمسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات أو الفحوص المهنية حقوق المشاركة المحددة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 أوت 2000 .

إيداعهم لها وأن تنهي أعمالها بعد 24 ساعة الموالية لتاريخ غلق التسجيلات.

- كما يجب أن تدون أعمالها في محضر يتضمن:

أ- القائمة الاسمية للمترشحين الذين تم قبول ملفات مطابقتها للشروط القانونية الأساسية المطلوبة.

ب- القائمة الاسمية للمترشحين الذين تم رفض ملفات ترشحهم مع بيان سبب الرفض بدقة سواء بالنظر إلى الشروط القانونية الأساسية المطلوبة أو نقص في وثائق الملف المقدم أو عدم مطابقة التخصص المدون في المؤهل أو الشهادة.

**10- آجال الطعن :** يعلم المرشحون الذين رفضت ملفاتهم بسبب عدم قبول ترشيحاتهم ويمكنهم في هذه الحالة تقديم طعن أمام لجنة الطعون في آجل لا يقل عن عشرة أيام قبل تاريخ إجراء الاختبارات.

تشكل لجنة الطعون من:

\* ممثل مصالح الوظيفة العمومية، رئيساً،

\* ممثل الإدارة المعنية، عضواً،

\* ممثل تنتخبه لجنة المستخدمين المنتسبين إلى السلك أو الرتبة المقصودين، عضواً.

- \* نائب مقتضد مسir (امتحان مهني).
- مقتضد (توظيف خارجي- امتحان مهني).
- \* مقتضد رئيسي (امتحان مهني).
- \* مفتش التعليم المتوسط.
- \* مفتش التربية الوطنية.
- \* مدير ثانوية.
- \* مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني.

طبقاً للمادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الامتحارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب و بعض المناصب العليا للتربية الوطنية.

- 2- تكلف معاهد تكوين المعلمين وتحسين مستواهم بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الامتحارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب و المناصب العليا الآتية:
- مستشار التغذية المدرسية (امتحان مهني).
  - مدير مدرسة ابتدائية.
  - مدير متوسطة.
  - مفتش التغذية المدرسية.
  - مفتش التعليم الابتدائي.
- طبقاً للمادة 3 من نفس القرار المذكور أعلاه.

- 14- لجان المداولات : تتشكل لجان المداولات النهائية من:
- \* مدير التربية، رئيسا.
  - \* مثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضوا.
  - \* مثل ت منتخبة لجنة المستخدمين المترادفين إلى السلك أو الرتبة المقصودين، عضوا.

15- إجراء المداولات : تتم المداولات على النتائج النهائية في مختلف المسابقات المذكورة أعلاه على المستوى المحلي و ذلك يوم 2011/12/31 .

16- إعداد قائمة احتياطية : يجب إعداد قائمة احتياطية لهذه المسابقات قصد العودة إليها عند الضرورة.

- 17- المؤسسات المؤهلة لتنظيم المسابقات :
- 1- يكلف المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية و تحسين مستواهم بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الامتحارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب و المناصب العليا الآتية :
  - \* مستشار التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني (توظيف خارجي-امتحان مهني).
  - \* نائب مقتضد (توظيف خارجي-امتحان مهني).

و في الأخير أطلب منكم السهر شخصيا على تنفيذ التعليمات الواردة في هذا المنشور.

الجزائر في 12 ديسمبر 2011

رئيس الديوان

أحسن لاغا

#### 18- تبليغ محاضر النجاح النهائي:

يجب على مصالح مديرات التربية تبليغ محاضر النجاح النهائية إلى مديرية التكوين و المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية و تحسين مستواهم و معاهد تكوين المعلمين و تحسين مستواهم

الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالمحاسبة العمومية، المعدل والتمم،

و بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

و بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرّم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 149-10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 288-01 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني للتعليم والتكتوين عن بعد، المتمم،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مرسوم تنفيذي رقم 362-11 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1432 الموافق 22 أكتوبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 288-01 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني للتعليم والتكتوين عن بعد.

إنّ الوزير الأول،  
بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،  
وبناء على الدستور، لا سيما  
المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2)  
منه،

و بمقتضى الأمر رقم 37-69 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969 والمتضمن إحداث المركز الوطني للتعليم المعّم والمتّمم بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزيون، المتمم،

و بمقتضى القانون رقم 09-90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية، المتمم،

و بمقتضى القانون رقم 21-90 المؤرخ في 24 محرّم عام 1411

"المادة 10 : المركز الولائي للتعليم والتكتوين عن بعد ووحدة تعليمية تكلف بتسهيل الأنشطة المسندة إلى الديوان وتنسيقها على مستوى الولاية".

**المادة 4 :** تعدل المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 288-01 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001، المتّم والمذكور أعلاه كما يأتي : "المادة 11 : يحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتربيّة الوطنيّة والوزير المكلّف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العموميّة".

**المادة 5 :** تعدل المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 288-01 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001، المتّم والمذكور أعلاه كما يأتي : "المادة 12 : يتكون مجلس توجيه الديوان الذي يرأسه الوزير المكلّف بالتربيّة الوطنيّة أو مثّله من الأعضاء الآتيين:

- \* بعنوان وزارة التربيّة الوطنيّة :
- ..... (بدون تغيير) .....
- مثّل مديرية التقويم والاستشراف في وزارة التربيّة الوطنيّة، ..... - (بدون تغيير) .....

يرسم ما يأتي

**المادة الأولى:** يعدل هذا المرسوم ويتمّ بعض أحکام المرسوم التنفيذي رقم 288-01 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 المتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الولائي للتعليم والتكتوين عن بعد، المتّم

**المادة 2 :** تعدل المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 288-01 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001، المتّم والمذكور أعلاه، كما يأتي : "المادة 9 : يمكن إحداث مراكز ولائية للتعليم والتكتوين عن بعد بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتربيّة الوطنيّة والوزير المكلّف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العموميّة.

يسير هذه المراكز مدريون ولائيون تحت السلطة السلمية لمدير الديوان".

**المادة 3 :** تعدل المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 288-01 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001، المتّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**المادة 7 :** تعدل المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 288-01 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001، المتّمّ والمذكور أعلاه كما يأتي : "المادة 23 : يرأس اللجنة البيداغوجية مدير الديوان.

وتكون من :

- ..... (بدون تغيير) .....

- مدير المراكز الولاية،

- .....(الباقي بدون تغيير)...".

**المادة 8 :** تعدل المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 288-01 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001، المتّمّ والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 24 : تكلف اللجنة البيداغوجية بتحديد تقويم النشاطات التربوية للديوان.

وبهذه الصفة، تبدي اللجنة البيداغوجية رأيها فيما يأتي :

- ..... (بدون تغيير) .....

- مثل مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في وزارة التربية الوطنية،

- ..... (بدون تغيير) .....

- ..... (بدون تغيير) .....

- ..... (بدون تغيير) .....

\* بعنوان القطاعات الوزارية الأخرى :

- ..... (بدون تغيير) .....

- ..... (بدون تغيير) .....

- ..... (بدون تغيير) .....

- مثل الوزير المكلّف بالتكوين والتعليم المهنيين،

- ..... (بدون تغيير) .....

\* بعنوان الديوان :

- مديران اثنان (2) للمراكز الولاية يعينهما مدير الديوان،

- .....(الباقي بدون تغيير)...".

**المادة 6 :** تعدل المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 288-01 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001، المتّمّ والمذكور أعلاه في نهايتها كما يأتي : "المادة 21 : يفوض الاعتمادات إلى مدير المراكز الولاية الذين يتصرفون بصفتهم أمرين بالصرف ثانويين".

"المادة 32 مكرر : تحول المراكز الجهوية للتعليم والتكوين عن بعد الخاضعة لأحكام هذا المرسوم إلى مراكز ولائية للتعليم والتكوين عن بعد".

"المادة 32 مكرر 1 : تبقى الولايات التي لا تتوفر لديها مراكز للتعليم والتكوين عن بعد ملحقة بالمراكمز الولائية الموجودة حتى تنشأ بمقرها مراكز خاصة بها".

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- مشاريع إحداث المراكز الولائية وتحويلها أو حلها،
- ....(الباقي بدون تغيير)...".

**المادة 9 :** تدرج ضمن الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 288-01 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 المنتمم والمذكور أعلاه، مادتان 32 مكرر و 32 مكرر 1 وتحرران كما يأتي :

الجزائر في 22 أكتوبر 2011  
الوزير الأول  
أحمد أوبيحي

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأislak الخاصة بال التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 78-10 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 الذي يمؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتسبين للأislak الخاصة بال التربية الوطنية،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتميم المرسوم التنفيذي رقم 78-10 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 الذي يمؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتسبين للأislak الخاصة بال التربية الوطنية.

**المادة 2 :** تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 78-10 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

مرسوم تنفيذي رقم 373-11 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 الذي يمؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتسبين للأislak الخاصة بال التربية الوطنية.

إنّ الوزير الأول، بناء على تقرير وزير التربية الوطنية، وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 ( الفقرة 2 منه ) ،

و بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 149-10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- تعويض الضرر، ويصرف شهريا وفق نسبة 10 % من الراتب الرئيسي".

**المادة 4 :** تعدل المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 78-10 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 7 : يصرف تعويض التأهيل شهريا للموظفين المذكورين في المادتين 3 و 4 أعلاه، وفق النسبتين الآتيتين :

- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 12 فما دون،
- 45 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 13 فما فوق.

**المادة 5 :** تعدل المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 78-10 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 8 : يصرف تعويض التوثيق التربوي شهريا للموظفين المذكورين في المادتين 3 و 4

"المادة 2 : يستفيد الموظفون المتممون للأislak الخاصة بال التربية الوطنية، حسب الحال، من العلاوات والتعويضات الآتية :

- علاوة تحسين الأداء التربوي،
- علاوة تحسين الأداء في التسيير،
- علاوة المردودية،
- تعويض التأهيل،
- تعويض التوثيق التربوي،
- تعويض الخبرة البيداغوجية،
- تعويض الخدمات التقنية،
- تعويض الضرر،
- تعويض الدعم المدرسي والمعالجة البيداغوجية ".

**المادة 3 :** تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 78-10 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 5 : يستفيد موظفو المخابر من العلاوة والتعويضات الآتية :

- علاوة المردودية، وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر وتحسب وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي،
- تعويض عن الخدمات التقنية، ويصرف شهريا ويحسب وفق نسبة 25 % من الراتب الرئيسي،

"المادة 9 مكرر : يصرف تعويض الدعم المدرسي والمعالجة البيداغوجية شهرياً للموظفين المذكورين في المواد 3 و 4 و 5 أعلاه، وفق نسبة 15 % من الراتب الرئيسي".

**المادة 7 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

**المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 26 أكتوبر 2011  
الوزير الأول  
أحمد أوبيحي

أعلاه، وفق المبالغ الجزافية المحددة كما يأتي :  
- 2000 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 10 فما دون،  
- 2500 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الصنفين 11 و 12،  
- 3000 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 13 فما فوق".

**المادة 6 :** يتم المرسوم التنفيذي رقم 78-10 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، بمادة 9 مكرر، تحرر كما يأتي:

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 341-08 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الثانية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 149-10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265-94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المتممين للأسلاك الخاصة بال التربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن تجديد انتداب أربعة وعشرين (24) مستخدماً مدرساً

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1432 الموافق 10 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إهاء انتداب أربعة (4) مستخدمين مدرسين تابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران.

إن وزير الدفاع الوطني،  
وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 162-05 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المتدرج لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 340-08 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلق بمدارس أشبال الأمة،



يقران ما يأتي

**المادة الأولى :** ينهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 2011، انتداب المستخدمين المدرسين الأربع (4) التابعين لوزارة التربية الوطنية، المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران، بعنوان السنة الدراسية 2011-2010

ومقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن انتداب سبعة عشر (17) مستخدما مدرسا تابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران، بعنوان السنة الدراسية 2010 – 2011،

الجزائر في 10 أكتوبر 2011  
عن وزير الدفاع الوطني  
الوزير المنتدب  
عبد المالك ثنيازية  
وزير التربية الوطنية  
بو بكر بن بوزيد



## الملحق

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة	ملاحظات
1	محمد مخدوم	ليسانس التعليم - التربية البدنية والرياضية	أستاذ التعليم الثانوي	
2	زكية حدو	ليسانس في العلوم الطبيعية	-	
3	أمال بن عودة	ليسانس في العلوم الطبيعية	-	
4	حبيبة فران	ليسانس في الرياضيات	-	



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية  
المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي  
ولاية : .....

### بطاقة اشتراك

أنا المضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية  
السنة المدنية 20.... حسب المعلومات التالية :

- ..... . الاسم : .....  
..... . اللقب : .....  
..... . العنوان : .....  
..... . الهاتف : .....  
..... . عدد النسخ : .....

يرفق هذا الطلب بصلك بريدي قيمته 200 دج.

الإمضاء

مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية  
المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر  
العدد 545، ديسمبر 2011  
النشرة الرسمية للتربية الوطنية

[www.m-education.gov.dz](http://www.m-education.gov.dz)  
E-mail : [sdde.edu@cniipdtice.dz](mailto:sdde.edu@cniipdtice.dz)